

## فقه العبادات - مالكي

5 - يندب للوارث أن ينفذ أضحيتة مورثه إن عينها قبل موته ما لم تكن نذرا فعندها يجب التنفيذ .

\_\_\_\_\_ .  
( 1 ) مسلم : ج 3 / كتاب الأضاحي باب 7 / 39 .

( 2 ) أو داود : ج 3 / كتاب الضحايا باب 4 / 2793 .

\_\_\_\_\_ .  
ما يكره للمضحي :